

محضر نهائي للجلسة الثامنة والستين

المعقودة في قصر الأمم ، بجنيف
يوم الخميس ، ١٣ آذار / مارس ١٩٨٠ الساعة ١٠ / ٣٠ صباحا

الرئيس: يو بي وان (الصين)

الحاضرون في الجلسة

السيد ف. ل. اسرائيليان	<u>اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :</u>
السيد ي. ك. نازاركين	
السيد فلاديمير أوستينوف	
السيد ف. غانجا	
السيد الكسندر تيورنكوف	
السيد يوري كليوكين	
السيد بوريس كورنيينكو	
السيد يفغيني فوتياركين	
السيد فيسيها يوهانس	<u>اثيوبيا :</u>
السيد ألبرتو ديمونت	<u>الأرجنتين :</u>
الآنسة نيللي فريري بيناباد	
السيد ر. ك. فرنانديز	
السيد ألن بيم	<u>استراليا :</u>
السيد نوربيرت كلينفلر	<u>المانيا (جمهورية — الاتحادية) :</u>
السيد هلموت مولر	
السيد سوريونو داروسمان	<u>اندونيسيا :</u>
السيد جماريس بي سليمان	
السيد هاريو ماتارام	
	<u>ايران :</u>
السيد فيوتوريو كورديرو دي مونتيزيمولو	<u>ايطاليا :</u>
السيد كارلو فراتيسكي	
السيد فولكو دي لوكا	
السيد جمشيد ماركر	<u>باكستان :</u>
السيد هنير أكرم	
السيد سيرجيو دي كويروز دوارته	<u>البرازيل :</u>
السيد ب. بوربو	
السيد أندريه أونكيلينكس	<u>بلجيكا :</u>
السيد ج. م. نوارفالس	
السيد ايفان سوتيروف	<u>بلغاريا :</u>
السيد بيتار بويتشيف	
السيد ني وين	<u>بورما :</u>

السيد بوغيميو سويكا	<u>بولندا :</u>
السيد هنريك باتش	
	<u>بيرو :</u>
السيد باول لوكيش	<u>تشيكوسلوفاكيا :</u>
السيد ف. روهال الكيف	
السيد أحمد بن يامينا	<u>الجزائر :</u>
السيد مانفرد كراتسينسكي	<u>الجمهورية الديمقراطية الألمانية :</u>
السيد كالفوس	
السيد كونستانتمين اينى	<u>رومانيا :</u>
السيد ت. ميليسكانو	
السيد كالونجي تشيكالا كاكواكا	<u>زائير :</u>
السيد أ. بن فونسيكا	<u>سرى لانكا :</u>
السيد لارس نوربيرغ	<u>السويد :</u>
السيد ستيف سترومبيك	
السيد يوهان لوند ين	
السيد يان برافيتس	
السيد يوبي وان	<u>الصين :</u>
السيد ليانغ يوفان	
السيد يانغ هوشان	
السيد بان زين كيانغ	
السيد يانغ مينغ ليانغ	
السيد سيوليونغن	
السيد فرنسوا دى لاغورس	<u>فرنسا :</u>
السيد ج. دى بوس	
السيد ميشيل كوتور	
السيدة روميليا موخىكا دى أداميس	<u>فنزويلا :</u>
السيد د. س. ماكفيل	<u>كندا :</u>
السيد ج. ت. سيمار	
السيدة فيرا بورود وسكي ياكيفيتش	<u>كوبا :</u>
السيد سميون شيتيمي	<u>كينيا :</u>
السيد محمد البرادعي	<u>مصر :</u>
السيد نبيل فهمي	

المغرب :

السيد محمد الشرايبي
السيد ألفونسو غارثيا روبليس
الآنسة لوث ماريا غارثيا

المكسيك :

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية :

السيد ديفيد سامرهيس
السيد نويل مارشال
السيد ن . أ . سيمز

منغوليا :

السيد دوجرسوارانجين ارد مبلغ
السيد لوفساند ورجين بايارت

نيجيريا :

السيد ت . أولومكو

الهند :

السيد ش . غاريخان
السيد ش . ساران

هنغاريا :

السيد ايمرى كوميفش
السيد تشابا غيورفي

هولندا :

السيد ريكارد فاين
السيد هندريك فاغنماكرز

الولايات المتحدة الامريكية :

السيد تشارلز فلورى
السيد أ . أكالوفسكي
السيد ج . كالفيرت
السيد م . ديلي
السيد بيتر سلفادو
السيد مانويل سانشيز

اليابان :

السيد يوشيو أوكاوا
السيد ت . نونوياما

السيد لو - اي - شي - اي - شي - اي

يوغوسلافيا :

السيد د راغومير ديوكيتش

أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين
العام :

السيد ر . جايبال

الرئيس : (تحدث بالصيدية) (ترجمة عن الانكليزية) : وفقا لبرنامج عملنا ، سنتنظر اللجنة اليوم في البند ٤ من جدول أعمالها بعنوان " الاسلحة الكيميائية " ومسألة الأسلحة الاشعاعية المدرجة في البند ٥ من جدول الأعمال • وكما أشرت في جلستنا العامة الأخيرة فان أى وفد يرغب في القاء بيان بشأن البند ٣ من جدول الأعمال " ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " • يمكنه أن يفعل ذلك في هذه الجلسة العامة •

السيد غارثيا روبيس (المكسيك) (ترجمة عن الاسبانية) : لقد جاء دور الصين لتولي رئاسة لجنة نزع السلاح بعد شهر بالكاد من احتلالها مقعدها حول هذه المائدة ، وأقول بعد شهر واحد وليس بعد ست سنوات ، كما كان الحال لو تأخر وصولها ثلاثين يوما فقط •

ولعل القدر قد اختار هذه الطريقة من أجل لفت الانتباه الى اهمية وجود الصين بيننا اذ ان ذلك يحقق اشتراك كامل الاعضاء في اللجنة ويحقق كذلك مشاركة كافة الدول الحائزة لأسلحة نووية ، للمرة الاولى منذ تشكيل هيئة ثلاثية في سنة ١٩٦١ لا جراء مفاوضات بشأن نزع السلاح • ويعتبر وفد هذه الصدفه بشير خير بمساهمة الصين بشكل متزايد الفعالية في اجاز الواجبات الهامة التي تضطلع بها اللجنة •

ويسرنا في هذه المناسبة ان نقدم أخلص التهاني الى الصين •

ومن الاخطاء التي لا تغتفر ألا ننتهز هذه الفرصة للاعراب عن امتناننا لخلفكم السفير ماكفيل ، وعن عميق تقديرنا له فقد برهن لنا خلال شهر شباط / فبراير على ان الحيوية لا تتعارض مع المثابرة والصبر ، كما أظهر كفاءة فريدة فضلا عن عدم تحيزه ، مما يجعلنا لا نتردد في وصف رئاسته بأنها كانت مثالية •

وقد بدا لنا انه من المفيد ان أقوم في هذه الجلسة - المكرسة حسب البرنامج الذي اعتمدناه لبحث مسألة القضاء على الأسلحة الكيميائية والتي وردت تحت العنوان المختصر " الأسلحة الكيميائية " بوصفها البند ٤ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح لسنة ١٩٨٠ كما كانت في جدول أعمال سنة ١٩٧٩ - باستعراض سريع لتاريخ هذه المسألة بغية وضعها في المنظور الصحيح •

وبالرغم من انه لا يمكننا الادعاء بأن الامم المتحدة قد أعطت هذه المسألة أولوية في الاهتمام منذ انشائها قبل حوالي ٣٥ سنة ، الا انه يمكن البرهان على أن فكرة القضاء على الأسلحة الكيميائية قد وردت ضمنا في أول قرار اتخذته الجمعية العامة - القرار ١ (د - ١) المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦ - والقرار ٤١ (د - ١) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٦ ، ذلك أن القرار الاول لم ينص فقط على القضاء على " الأسلحة الذرية " ، انما ايضا على " كل الأسلحة الرئيسية الاخرى التي بإمكانها احداث دمار شامل " ، كما أوصى القرار الثاني " بالقضاء على الأسلحة الذرية وعلى كافة الأسلحة الرئيسية الاخرى التي بالامكان تطويرها حاليا أو في المستقبل بحيث تؤدي الى الدمار الشامل " • ومن الممكن ايضا الإشارة الى كثير من وثائق الامم المتحدة التي تدل على ان مسألة القضاء على الأسلحة الكيميائية والجراثومية قد وردت مرارا وتكرارا خلال السنين العشرين التي تلت انشاء هذه المنظمة ، وانها ظهرت في كثير من المقترحات ، وأذكر منها بشكل خاص تلك التي تقدم بها كل من الاتحاد السوفياتي ، والولايات المتحدة الى مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح ، في سنة ١٩٦٢ بغية عقد اتفاقية لنزع السلاح العام والشامل •

ولكن لابد من الاعتراف بأن مسألة القضاء على الاسلحة الكيميائية — والبيولوجية — قد احتلت مكانا بارزا في مفاوضات نزع السلاح منذ عام ١٩٦٨ فقط . وقد ظهرت نقطة الانطلاق هذه من ناحية في توصية اللجنة الثمانية عشرية لنزع السلاح الواردة في تقريرها الذي قدمته الى الجمعية العامة المنعقدة في تلك السنة ، بأن ترجو هذه الاخيرة من الامين العام ان يعهد الى تعيين فريق من الخبراء يعنى بدراسة الآثار المترتبة على الاستعمال المحتمل للاسلحة الكيميائية والجرثومية، ومن ناحية أخرى في الملاحظات المتعمقة التالية التي قدمها السيد ثانت ، الذي كان يشغل منصب الامين العام في ذلك الحين ، في مقدمة تقريره السنوي عن أعمال الامم المتحدة لسنة ١٩٦٧ — ١٩٦٨ :

" لقد أدت مسألة الاسلحة النووية ، نظرا لأن قدرتها التدميرية أكبر بعدة أضعاف من القدرة التدميرية للاسلحة الكيميائية والبيولوجية ، الى حجب مسألة هذين السلاحين ، بالرغم من أن قدرتهما التدميرية أيضا تثير رعب العالم كله . وقد يشكّلان، من بعض الجوانب ، خطرا أكبر من خطر الاسلحة النووية لانهما لا يتطلبان موارد مالية وعلمية ضخمة كما في حالة الاسلحة النووية . . . "

" وخلال السنوات الثلاث والعشرين لوجود الامم المتحدة ، لم تجر في أي من هيئاتها ، أية مناقشات متعمقة للمشاكل التي تثيرها الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ، كما لم تجر دراسة مفصلة لهما ، وقد بدأت هذه المسألة تثير مزيدا من الاهتمام في الفترة الاخيرة ، وقد حان الوقت على ما يبدو لمعالجتها بشكل أوفى . ولذا لك فإني أرحب بتوصية اللجنة الثمانية عشرية لنزع السلاح الى الجمعية العامة ، بأن يقوم الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء لدراسة الآثار المترتبة على الاستعمال المحتمل للوسائل الكيميائية والجرثومية في الحروب . وانا على يقين من ان مثل هذه الدراسة التي تقوم بكشف وتقييم مخاطر الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ، سوف تكون ذات فائدة قصوى في وقتنا الحالي " .

وقد قدم فريق الخبراء في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٦٩ ، عملا بالقرار ٢٤٥٤ ألف (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة بخصوص هذه المسألة ، تقريرا الى الامين العام الذي سبق ان عينهم ، عنوانه " الاسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) والآثار المترتبة على استعمالهما المحتمل " . وقد قرر السيد ثانت ، قبول هذا التقرير في جلسته بعد دراسته دراسة وافية وأحاله الى كل من الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الثمانية عشرية لنزع السلاح وحكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة . وقد كان من بين النتائج الرئيسية لهذا التقرير ما يلي :

" نظرا لأن بعض العناصر الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) غير محدودة الأثر من حيث المكان والزمان ، وأن استعمالها على نطاق واسع يمكن أن يترك آثارا ضارة على توازن الطبيعة يصعب تلافيها ، فان ذلك يضاعف من الشعور بعدم الأمن والتوتر الذي يسببه وجود هذا النوع من الاسلحة .

" واذا استعملت هذه الاسلحة على نطاق واسع في الحروب ، فلن يستطيع أحد التنبؤ بالفترة التي ستستمر فيها تلك الآثار ولا بالشكل الذي ستؤثر به على تركيب المجتمع

والبيئة التي نعيش فيها • ومن شأن هذا الخطر الجسيم أن يهدد كلاً من البلد الذي يبادر إلى استعمال هذه الأسلحة ، والبلد الذي يتعرض للهجوم ، وذلك مهما اتخذ من اجراءات وقائية أثناء تطهير قدرته الهجومية •••

" وسوف تتخفف حتماً حدة سباق التسلح اذا تم حظر انتاج هذه الأسلحة بشكل فعال وغير مشروط • وقد ادانت بعض الاتفاقات الدولية ، وبذكر منها بشكل خاص بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ ، وبعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد ، استعمال هذه الأسلحة وحرمتها نظراً لما تسببه من خسائر فادحة في الأرواح البشرية • وسوف تزيد احتمالات التوصل إلى نزع السلاح بشكل عام وشامل تحت مراقبة دولية فعالة ، وبالتالي احتمالات السلم في كافة أرجاء العالم ، بشكل ملحوظ اذا تم إيقاف استحداث وانتاج وتخزين العناصر الكيميائية والجراثيم (البيولوجية) المخصصة للأغراض الحربية واذا تم القضاء على ما يوجد منها في الترسانات العسكرية " •

وكانت تعليقات الأمين العام للأمم المتحدة والنتائج الواردة في تقرير فريق الخبراء الذي أشرت إليه الآن ، قاطعة في تأكيدها بصورة مستمرة على ضرورة الاهتمام بالقضاء على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية باعتبار ذلك من الاجراءات الملحة لنزع السلاح • وقد بدأت الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٩ باتخاذ قرار أو أكثر كل سنة حول هذا الموضوع ، كما بدأ مؤتمر لجنة نزع السلاح بوجه اهتمام كبير لعقد معاهدة دولية بهذا الخصوص • وقد تمت المملكة المتحدة هذه السنة بالذات مشروع معاهدة لحظر استعمال الأسلحة البيولوجية إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، كما قدمت إليه الجمعية العامة مشروع معاهدة أخرى أوسع نطاقاً بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والجراثيم (البيولوجية) والقضاء عليها •

وقد ظل هذا المشروعان — طيلة عامين — يقف كل منهما في مواجهة الآخر ، وهما المشروع الأوسع الذي تؤيده البلدان الاشتراكية وأعضاء مجموعة الـ ١٢ التي لا تتبع أيًا من الحلفين العسكريين الرئيسيين ، والمشروع الضيق الذي تحبذه بشكل خاص المملكة المتحدة والولايات المتحدة وبعض البلدان الأخرى إلى أن تم التوصل ، بفضل روح المصالحة التي أبداهما مؤيدو أول هذين المشروعين ، إلى حل وسط سنة ١٩٧١ يقضي بإضافة مشروع معاهدة تقتصر على حظر الأسلحة الجراثيمية (البيولوجية) والسمية ، بوصفه مرفقاً لتقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة •

وبالرغم من الأبعاد المحدودة للمشروع المعني (الذي أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، وعرض للتوقيع بتاريخ ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢ ، وأصبح ساري المفعول اعتباراً من ٢٦ آذار / مارس ١٩٧٥) فقد تضمنت كل من ديباجته والمادة التاسعة فيه أحكاماً تحث على متابعة المفاوضات بغية التوصل إلى " اتفاق مبكر " بخصوص حظر الأسلحة الكيميائية • وفيما يلي مضمون هذه الأحكام التي أدت إلى موافقة مؤيدي المشروع الأوسع :

وأعلنت الدول الأطراف في المعاهدة ، في الديباجة ، أنها " مقتنعة بأهمية وسرعة التخلص من الأسلحة الخطيرة التي تؤدي إلى الدمار الشامل كتلك التي تستعمل عناصر كيميائية أو جراثيمية (بيولوجية) ، والموجودة في ترساناتها ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لهذه الغاية " وأنها تسلم بأن " عقد اتفاقية تحظر الأسلحة الجراثيمية (البيولوجية) والسمية يمثل أول خطوة

ممكنة نحو عقد اتفاقية بشأن التدابير الفعالة الرامية الى حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ، هي الاخرى " ، وانها " مصممة على متابعة المفاوضات لتحقيق هذا الهدف " .

وكما تعلمون ، جاءت صيغة الحل الوسط في المادة التاسعة بالعبارات التالية :

" تؤكد كل دولة من الدول الاطراف في هذه المعاهدة الهدف الذي تتم الاعتراف به ، وهو تحقيق حظر فعال للأسلحة الكيميائية ، وتتعهد بالتالي بمتابعة المفاوضات بنية حسنة بغية التوصل الى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعالة الرامية الى حظر استحداث وانتاج وتخزين تلك الاسلحة وكذلك القضاء عليها ، وبشأن التدابير المناسبة المتعلقة بالتجهيزات ووسائل الايصال المخصصة لانتاج أو استعمال العناصر الكيميائية لأغراض الاسلحة " .

وبعد أن تم بهذا الشكل ادراج احكام متعلقة بالاسلحة البيولوجية في وثيقة متعددة الاطراف وملزمة ، تركزت جهود الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٢ حتى ١٩٧٧ ، على اعتماد قرارات سنوية تؤكد من جديد الهدف الرامي الى التوصل الى القضاء على الاسلحة الكيميائية ، أو اذا استعملنا عبارات القرار الذي اعتمد عام ١٩٧٧ ، التوصل الى " الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة " .

وقد رجت الجمعية العامة في كل من هذه القرارات من مؤتمر لجنة نزع السلاح متابعة المفاوضات ، وان تسعى ، على سبيل الاولوية العالية ، للتوصل الى " اتفاق بشأن التدابير الفعالة " الرامية الى تحقيق هذا الهدف الذي يتمثل بدون شك في وضع مشروع معاهدة بشأن الاسلحة الكيميائية على غرار المعاهدة التي وضعت بشأن الاسلحة البيولوجية .

وبموجب الوثيقة الختامية للذرة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ظلت لجنة نزع السلاح قائمة وادرجت الجمعية العامة في تلك الوثيقة البيان التالي :

" ان الحظر الشامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير هذه الاسلحة يمثل واحداً من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحاً . وبناءً على ذلك فان عقد اتفاقية لهذه الغاية ، وهو الأمر الذي تدور بشأنه المفاوضات منذ عدة سنوات يشكل مهمة من ألح مهام المفاوضات المتعددة الاطراف . وينبغي لجميع الدول ، بعد عقد مثل هذه الاتفاقية ، ان تسهم في ضمان تطبيق الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن بالتوقيع والتصديق عليها في وقت مبكر " .

وقد تكرر ورود هذا البند الذي لا لبس فيه ، مع تأكيد خاص عليه ، في القرارين ٥٩/٣٣ ألف و ٧١/٣٣ حاء ، المؤرخين في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

وفي أول هذين القرارين رجت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح ان تجرى في بداية دورتها لعام ١٩٧٩ ، على سبيل الاولوية العالية ، مفاوضات بغية وضع مشروع معاهدة حول هذا الموضوع .

وفي القرار الثاني رجت الجمعية العامة من اللجنة ان تجرى في دورتها الاولى المنعقدة في شهر كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، مفاوضات على اساس الاولوية وتتعلق في آن واحد بعقد معاهدة بشأن الحظر الكامل لتجارب الاسلحة النووية ، و " بمعاهدة أو اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع أنواع الاسلحة الكيميائية وتدميرها " .

وقد شكلت الاحكام الواردة في هذين القرارين والتي استكملت تلك الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، اساس الاعمال التي قامت بها مجموعة الـ ٢١ حول هذا الموضوع عام ١٩٧٩ ، وقد استعملت هذه المجموعة كذلك مجموعة الوثائق المتوفرة التي تضمنت مالا يقل عن ثلاثة مشاريع اتفاقيات قدمتها الى مؤتمر لجنة نزع السلاح على الترتيب مجموعة من الدول الاشتراكية (CCD/361 ، ٢٨ آذار / مارس ١٩٧٢) واليابان (CCD/420 ، ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٤) والمملكة المتحدة (CCD/512 ، ٦ آب / اغسطس ١٩٧٦) . وقد كانت مجموعة الوثائق هذه كبيرة جدا في الحجم الى درجة ان "التصنيف الذي أعدته أمانة اللجنة للمواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية" (CD/26 ، ١ تموز / يوليه ١٩٧٩) ، احتوى على قائمة ضمت حوالي سبعمائة مرجع تغطي الجوانب الرئيسية لهذا الموضوع ومؤلفة من وثائق عمل كل من مؤتمر لجنة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح والبيانات التي القيت في هاتين الهيئتين خلال الفترة ١٩٧٢ - ١٩٧٩ . وتأتي في مقدمة هذه الجوانب تلك المتعلقة بأبعاد الالتزامات التي يتعين ورودها في الاتفاقية المقبلة وأجراءات التحقق من تنفيذ هذه الالتزامات .

وفي بداية دورة عام ١٩٧٩ قامت مجموعة الـ ٢١ بأعداد وثيقة عمل تضمنت في جملة أمور بعد الإشارة الى ان بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ قد حظرت استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وبعد استعراض بعض الوقائع التي ذكرتها آنفا ، وبعد الاستشهاد بالقرارين اللذين اتخذتهما الجمعية العامة سنة ١٩٧٨ ، النتائج والاقتراحات التالية : " يتضح لنا من نص هذين القرارين انه لا ينبغي ان يكون انتهاء المحادثات الثنائية سابقا للمفاوضات في اطار اللجنة . وبعبارة أخرى يمكن للمفاوضات ان تجرى في اطار اللجنة بشكل مواز للمحادثات الثنائية . وتعتقد مجموعة الـ ٢١ اعتقادا جازما بأن المفاوضات في اطار اللجنة لا تمنع ولا تعوق المحادثات الثنائية ، وانما على العكس يمكن ان تقوم المفاوضات المتوازية بمساعدة بعضها بعضا .

" وعلى ضوء ما سبق ، ونظرا لان المفاوضات المتعددة الاطراف لم تبد أبعد ، فان مجموعة الـ ٢١ مقتنعة بالحاجة الملحة الى اقامة فريق عمل مخصص مفتوح أمام مشاركة كافة الدول الأعضاء في اللجنة ومعني بوضع مشروع معاهدة بخصوص حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها " .

ولكي يتمكن الفريق العامل المخصص من انجاز المهمة الموكولة اليه ، يتعين على اللجنة ان ترجو من الدول المشاركة في المفاوضات الثنائية بشأن الأسلحة الكيميائية ، ان تعلم الفريق العامل المخصص بالتفصيل عن وضع المفاوضات مبينة المجالات التي تم التوصل الى اتفاق بشأنها وكذلك القضايا التي ما زالت معلقة " .

ولم يكن بالامكان الحصول على موافقة الدولتين المشاركتين في المفاوضات الثنائية على تشكيل الفريق العامل المخصص الذي اقترحته مجموعة الـ ٢١ في وثيقة العمل التي ذكرتها لتوى ، بالرغم من تأييد كثير من الاعضاء في المجموعتين الاخيرين لهذا الاقتراح . ولكن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي قد متا مع ذلك تقريراً مشتركاً عن تقدم المفاوضات الثنائية بشأن الأسلحة الكيميائية (CD/PV.46 ، ص ٢٥ - ٣٠ من النص الانكليزي) كما سبق ان طلب منهما . وقد احتوى هذا التقرير على ثلاثين فقرة وقد كان أكثر تفصيلا ودقة من كل ما سبق ان قدمته هاتان الدولتان الى مؤتمر لجنة نزع السلاح . وجاء في الفقرة الاخيرة منه ما يلي :

" تلاحظ الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي الاهتمام الكبير الذي توليه الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح لموضوع عقد اتفاقية ، ويتضح ذلك بصفة خاصة من اعتبار مسألة حظر الأسلحة الكيميائية أحد البنود ذات الأولوية في جدول أعمال لجنة نزع السلاح لدورتها الحالية وسوف يبذل الطرفان قصارى جهدهما لاستكمال المفاوضات الثنائية وتقديم مبادر مشتركة إلى لجنة نزع السلاح في أقرب وقت ممكن بخصوص هذه المسألة البالغة الأهمية والتعقيد " .

وقد أحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير مع الارتياح ووصفته بأنه " بيان مشترك هام " وأضافت أنها ، " إذ تأخذ في الاعتبار أن حظر الأسلحة الكيميائية هو أكثر المسائل إلحاحاً وأهمية في مجال نزع السلاح فإنها سوف تواصل المفاوضات في دورتها لعام ١٩٨٠ " .

ولكن مجموعة الـ ٢١ كانت أقل سماعة في تقديرها ، وبعد أن أعربت عن أسفها لعدم إمكان التوصل إلى اتفاق على تشكيل الفريق العامل المخصص بغية البدء بمفاوضات فعلية بشأن الأسلحة الكيميائية دون مزيد من الإبطاء ، بالرغم من تأييد اللجنة شبه الجماعي ، أكدت في النهاية اعتقادها بوجوب تشكيل الفريق العامل المخصص المذكور في " بداية الدورة القادمة " .

أما بالنسبة للجمعية العامة فقد اتخذت قرارين جديدين في دورتها الرابعة والثلاثين بخصوص الموضوع قيد البحث : أولهما ، القرار ٣٤/٧٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ وكان مكرساً بكامله لهذا الموضوع كما يظهر من عنوانه . وقد أعربت الجمعية العامة فيه عن " أسفها لأنه لم يتم بعد صياغة الاتفاق بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة " . وحثت لجنة نزع السلاح على أن تجري ، في بداية دورتها لعام ١٩٨٠ ، على سبيل الأولوية العالية ، مفاوضات حول اتفاق بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، آخذة في اعتبارها جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة " .

أما الثاني ، وهو القرار ٣٤/٨٣ بـ الذي اعتمد في نفس التاريخ وعنوانه " تقرير لجنة نزع السلاح " ، فقد وجهت الجمعية العامة من خلاله نداءً إلى اللجنة شبيهاً بالنداء الذي ورد في القرار الأول ، ودعت بالإضافة إلى ذلك أعضاء لجنة نزع السلاح الذين يشتركون في مفاوضات مستقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح إلى أن يبذلوا كل جهد لتحقيق خاتمة إيجابية لهذه المفاوضات دون مزيد من التأخير لعرض نتائجها على اللجنة ، وأن يقوموا ، إن تعذر ذلك ، بتقديم تقرير كامل إلى اللجنة عن حالة مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحرزة حتى الآن بغية المساهمة بصورة مباشرة تماماً في المفاوضات الجارية في اللجنة " .

ومن هذا الاستعراض الموجز الذي قمت به لتلوي لأبرز النقاط في الجهود المستمرة التي قامت بها الجمعية العامة والهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف بخصوص نزع السلاح ، طوال أكثر من اثنتي عشرة سنة ، للتوصل إلى حظر للأسلحة الكيميائية ، يمكننا استخلاص العديد من النتائج أذكر ثلاثة منها :

لا يمكن الحديث عن نجاح الجهود التي أشرت إليها آنفاً إلا بعد سريان مفعول وثيقة رسمية دولية خاصة بالأسلحة الكيميائية ، شبيهة بتلك القائمة فيما يخص الأسلحة البيولوجية والتكسينية ، وهذا يعني عقد معاهدة متعددة الأطراف تضمن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير ما يوجد منها في ترسانات الدول .

ولكن لا ينبغي لهذه الأمور أن تحجب عنا الأهمية الخاصة التي يتصف بها القرار الذي توشك أن تتخذه لجنة نزع السلاح بشأن تشكيل فريق عامل مخصص يكون بمثابة هيئة فرعية ضمن اللجنة ، يكون مسؤولاً عن التفاوض وصياغة المعاهدة المتعددة الأطراف على سبيل الأولوية العالية .

ومن الجلي أن تنفيذ هذه المهمة الشاقة التي ستسند إلى الفريق العامل ، ينطوى بدون شك على مسؤولية لكافة أعضاء اللجنة . ولكن ، كما أوضحت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة فيما يخص الأسلحة النووية ، تقع على القوتين العظميين أيضاً ، مسؤولية خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية . وهذه المسؤولية تستدعي أن تقوم هاتان القوتان ، من جهة بتنفيذ ما تعهدتا به في تقريرهما المشترك المؤرخ في ٣١ تموز/ يولييه ١٩٧٩ والذي أشرت إليه قبل قليل ، وهو على وجه التحديد أن تستكمل المفاوضات الثنائية وأن تقدم مبادرة مشتركة إلى لجنة نزع السلاح بخصوص هذه المسألة البالغة الأهمية والتعقيد ، في أسرع وقت ممكن ، وأن تقوم من جهة أخرى بالتعاون بصراحة وبدون تحفظ في الأعمال التي نأمل أن يقوم بها الفريق العامل المخصص دون تأخير .

الرئيس : (تحدث بالصينية) (ترجمة عن الانكليزية) : أشكر ممثل المكسيك على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها إلى الرئيس .

السيد ماركر (باكستان) : سوف يتعلق بياني هذا بالبند ٣ من جدول

الأعمال .

يعبر وفد باكستان عن امتنانه لقيام لجنة نزع السلاح بادراج البند المتعلق " باتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ، في جدول أعمالها مرة أخرى . ويعتقد وفد بلادي أن تحقيق اللجنة لنتيجة ناجحة في أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع ، من شأنه أن يساهم في تخفيف حدة التوتر الدولي والقضاء على امكانية استعمال الأسلحة النووية ، وكذلك في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار .

ويمكن التوصل إلى حلول لكثير من القضايا المعقدة التي تحيط بمسألة ضمانات الأمن إذا اتبع نهج لحل هذه المشاكل ينطلق من منظور صحيح لهذه المسألة . ولم تظهر الحاجة إلى منح ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، إلا بسبب ادعاء الدول النووية أنها تمتلك وتنشر الأسلحة النووية لضمان أمنها الخاص . ولم يكن للدول غير النووية أي دور في قرار الدول النووية احتيازالأسلحة النووية أو الاحتفاظ بها . ولكن أمنها قد تعرض رغم ذلك لخطر كبير نتيجة لتواجد الأسلحة النووية في ترسانات الدول النووية دون أن تمتلك وسائل فعالة لدرد التهديد النووي . كما أن تصاعد سباق التسلح يزيد من تعرض أمنها للخطر .

ومن المعترف به بشكل عام أن الضمان الأكثر فعالية ضد التهديد النووي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ولكل الأمم في الواقع ، يكمن في نزع السلاح النووي والحظر الكامل لاستعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ، ونأمل أن يتم احراز تقدم نحو هذا الهدف في إطار هذه اللجنة وفي محافل نزع السلاح الأخرى . وإلى أن يتم ذلك ، لابد من اتخاذ

بعض الخطوات المؤقتة الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشكل أكيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها • وإذا لم توضع ضمانات دولية فعالة ، فإن البديل لذلك أمام الدول غير النووية هو السعي إلى الاحتماء تحت المظلة النووية لأحدى القوى العظمى ، أو ظهور عالم تكثر فيه البلدان الحائزة للأسلحة النووية •

وتنظر باكستان إلى الجهود الرامية لوضع ما سمي " بضمانات الأمن السلبية " على أنها خطوة أولى نحو إقامة أمن فعال للدول غير الحائزة لأسلحة نووية في هذا العصر النووي • ويعتقد أن وضع مثل هذه الضمانات أمر ممكن من النواحي السياسية والقانونية والتقنية •

وقد تم احراز بعض التقدم في هذه القضية خلال المداولات التي اجراها الفريق العامل المخصص في السنة الماضية ، كما تم تعيين العناصر المتصلة بالضمان السلبى للأمن • وهناك قضيتان رئيسيتان يجب بحثهما : الأولى هي طبيعة وأبعاد هذه الضمانات ، والثانية هي طريقة تقديمها • وقد تركزت مداولاتنا في العام العاشر بشكل رئيسي على شكل هذه الضمانات • وكان هناك تأييد عام داخل اللجنة والفريق العامل المخصص لعقد اتفاقية دولية على النحو الذى اقترحه وفد بلادى والاتحاد السوفياتي •

وكما ورد في تقرير اللجنة ، لم تكن هناك اعتراضات من حيث المبدأ على هذه الاتفاقية بالرغم من الإشارة إلى " الصعوبات " التي تنطوى عليها • وقد اقترحت قمة هافانا ، بعد ذلك ، فكرة وضع اتفاقية ، موضحة بذلك موقف الأغلبية الساحقة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وقد رجا مؤتمر عدم الانحياز من لجنة نزع السلاح أن تعمد إلى وضع اتفاقية دولية من هذا النوع خلال دورتها لعام ١٩٨٠ • وتجلى كذلك خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي انعقدت فيما بعد ، دعم قوى من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية • وما زال الوفد الباكستاني ، يعتقد بأن الشكل الأكثر فعالية لتقديم ضمانات للدول غير النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية ، يتمثل في اتفاقية دولية •

وقد أوضحت بعض الوفود في هذه اللجنة وفي أماكن أخرى ، أن ضمانات الأمن السلبية تشكل تعهدات من جانب واحد تقوم بها الدول النووية ، وبالتالي ليس من المناسب تضمينها في اتفاقية دولية • ويعتقد وفد بلادى أن تعهد القوى النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ينبغي أن يكون في شكل اتفاق ملزم قانوناً ويعقد بين الدول النووية والدول غير النووية • ومن المناسب أن أشير هنا إلى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، تشكل في مضمونها تعهداً من جانب واحد تلتزم على أساسه بعض الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم احتياز أسلحة نووية ، ولا تؤثر المشاركة في ترتيبات دولية من هذا النوع على حياد أية دولة • بل على العكس ، فإن الاتفاقية الدولية التي اقترحها وفد بلادى ، والتي تحدد مشكلة التحالف العسكرية ، من شأنها أن تعزز الوضع الحيادى وغيـر المنحاز لمعظم الدول غير النووية بدلاً من أن تضعفه •

وقدّم وفد الولايات المتحدة على وجه التحديد ووفود دول أخرى ، حجة أساسية أقوى ضد فكرة الاتفاقية الدولية ، تتمثل في أنه لا يمكن وضع تعهد مشترك أو متجانس بخصوص الضمانات السلبية • واقترح بناءً على ذلك أنه ينبغي علينا أن نكتفي بإقرار لمجلس الأمن يحيط علماً بالاعلانات التي تصدرها القوى النووية من جانب واحد ، وأما بقرار للجمعية العامة يحيط علماً

بهذه الاعلانات • ولكن كما أشرنا في السابق ، فإن اجراء من هذا النوع يشكل بالكاد " الترتيبات الفعالة " التي دعت اليها الدورة الاستثنائية لنزع السلاح ، أو الواردة في مضمون البند الحالي من جدول أعمالنا • والاعلانات التي تصدرها الدول النووية من جانب واحد لا تتمتع بصفة الالتزام الدولي ويمكن سحبها من طرف واحد في أى وقت من قبل الدول المعنية • والا هم من ذلك ، أن هذه الاعلانات تختلف عن بعضها البعض من حيث الابعاد والشروط والمؤهلات ، فاذا وضعناها جنباً الى جنب يظهر شعور بأن الدول غير النووية ما زالت معرضة كما كانت طول الوقت لتهديد الأسلحة النووية • وقد أقرت بذلك الجمعية العامة بجلال في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح • ذلك ان الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية بعيد أن احاطت علماً بالاعلانات الصادرة عن الدول النووية من جانب واحد ، تحت هذه الدول على متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد - وأكرر تعقد - من الاتفاقات الفعالة ما يؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها • وهكذا فقد سبق فعلاً للجمعية العامة أن "احاطت علماً" بهذه الاعلانات الصادرة من جانب واحد • وتعني التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية بوضوح انه يتعين التفاوض بشأن تعهد مشترك وموحد فيما يتعلق بهذا الموضوع •

هذه هي المهمة التي ينبغي ان تنصرف اليها لجنة نزع السلاح خلال دورتها الحالية ، ويلاحظ وفد بلادي بارتياح ان كثيراً من الوفود في اللجنة ، ومن بينها وفد هولندا ، ترى ان بالامكان وضع تعهد موحد من هذا النوع عن طريق المفاوضات • والاتفاق على جوهر الضمانات التي يراد تقديمها ، من شأنه ان يسهل التوصل الى اتفاق على الشكل الذي يجب ان توضع فيه •

وفي هذا الصدد يبرز السؤال الاساسي التالي : ما هي الدول التي يجب ان تشملها ضمانات عدم استعمال الأسلحة النووية ؟ وكانت تغطية الدول غير الحائزة لأسلحة نووية متباينة تماماً في الاعلانات الصادرة من جانب الدول النووية • وكان الاعلان الصادر عن جمهورية الصين الشعبية أوسعها نطاقاً كما يقدم ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية لكافة البلدان غير الحائزة لها • ونحن نحتبر ان هذه الصيغة هي الافضل • ويأتي بعدها الاعلان السوفياتي من حيث نطاق تغطيته للدول غير النووية إذ يستثني منها تلك التي توجد على اراضيها أسلحة نووية • وبالرغم من ان وفدي لا يرى صعوبة في هذه الصيغة ، الا أن بعض الدول قد فسرتها على انها معاكسة للبعد القائل بان لا ينبغي لأى تدبير من تدابير نزع السلاح أن يضعف أمن أية دولة •

وقد صدر عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة اعلانان متطابقان تقريباً ، وهما أكثر تقييداً بل وأكثر تعقيداً ايضاً من حيث النطاق والتطبيق • فهناك تقديرات موضوعية يحدد ما اذا كانت الدولة غير النووية مشتركة في هجوم ضد القوات البحرية للولايات المتحدة أو المملكة المتحدة أو ضد حلفائهما ، ويمكن أيضاً تقدير ما اذا كانت هذه الدولة متحالفة مع احدى القوى النووية ، غير أن الحكم بأن دولة غير نووية " متواطئة " أو " غير متواطئة " مع قوة نووية في هجوم من هذا النوع يعد تقديراً شخصياً تماماً • وفي الواقع يمكن الاستناد الى هذا التفسير لتبرير استعمال اسلحة نووية ضد أى دولة غير نووية تقريباً •

ولا يخفى ، ان المؤهلات والشروط الواردة في اعلانات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي بعدم استعمال الاسلحة النووية ، تعود الى اهتماماتها بالحفاظ على الأمن في أوروبا حيث تعتبر الاسلحة النووية عاملا أساسيا في المحافظة على توازن القوى • ولا نريد هنا مناقشة مدى ملائمة تلك الترسنات النووية الضخمة لأمن أوروبا • ولكن كما لا يخفى أيضا ، لم تؤيد دول العالم الثالث غير النووية مبدأ الردع النووي سواء في أوروبا أو في أى مكان آخر • وبالتالي يصعب عليها تأييد أية صيغة تشكل دعمها للاستراتيجيات العسكرية النووية في أوروبا ، وتبصر أكثر من قبل استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها على أساس ان ذلك يمثل مبدأ عاما • ولا يمكن اغفال هذا الموقف عند وضع التزام موحد بضمانات الأمن •

وقد حاولت الصيغة الواردة في المادة الاولى من مشروع الاتفاقية الذى قدمته باكستان والوارد في الوثيقة CD/10 ، ان توفق بين مشاغل القوى النووية العظمى وأحلافها ، وبين موقف ومصالح الدول غير المنحازة وغير الحائزة لاسلحة نووية • وكان اقتراحنا هذا يعني في الواقع تقديم الضمانات بعدم استعمال الاسلحة النووية الى كافة الدول غير النووية التي لا تشكل " اطرافا في ترتيبات أمنية تقوم بها بعض القوى النووية " • ونعني بذلك ان الدول غير النووية الوحيدة التي يجب استثنائها من ضمانات عدم استعمال الاسلحة النووية هي الدول الاعضاء في حلف شمال الاطلسي وفي معاهدة وارسو وفي غيرها من الاتفاقيات التي تنطوي على امكانية استعمال أسلحة نووية ، والتي تدخل تحت المظلة النووية لاحدى القوى النووية العظمى • وأود التأكيد على هذه النقطة الاخيرة • ففي رأينا انه يحق للدول النووية الاعضاء في الاحلاف الرئيسية ، ان تتمتع بضمانات عدم استعمال الاسلحة النووية ، اذا أعلنت انها ليست اطرافا في ترتيبات الامن النووية الداخلة في اطار هذه الاحلاف • ويمكن تخصيص بند لمثل هذه الاعلانات في مشروع الاتفاقية • ومن شأن مثل هذا البند ان يفيد في توسيع قاعدة عدم التهديد باستعمال الاسلحة النووية •

ومن المناسب أن نشير هنا الى ان صياغة ضمانات الامن السلبية التي وردت في مشروع الاتفاقية الذى تقدمنا به ، قد حازت على رعاية وتأييد حوالي مائة دولة غير حائزة لاسلحة النووية ودولة نووية واحدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي طلبت بقرارها ١٨٩/٣١ جيم ، أن تقوم الدول النووية بدراستها •

وأود أن أثنى باخلاص على الوفد الهولندي للمساهمة التي قدمها ، حيث حلل القضايا التي ينطوي عليها التوصل الى صيغة مشتركة لضمانات الامن السلبية ، وقد استعرض السفير فاين ، في بيانه المتعمق الذى القاه في الجلسة السادسة والثلاثين لهذه اللجنة في السنة العاشرة ، الانتباه الى أوجه الشبه الأساسية في الشروط الواردة في الاعلانات الرسمية التي ادلت بها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، وفي البيانات الرسمية التي القاها رؤساء الدول في كل من الاتحاد السوفياتي وفرنسا • وقد انتهى السفير فاين الى ان هناك شرطين مشتركين في مواقف الدول النووية الاربع هذه ، يمكن تحويلهما الى التزام موحد • وهذان الشرطان هما : أولا ، استبعاد أية دولة غير نووية اشتركت مع دولة نووية ، في مهاجمة دولة نووية أخرى بالتحالف أو التواطؤ ، ثانيا ، انه ينبغي للدولة غير النووية ، لكي تكون مؤهلة للاستفادة من ضمانات عدم استعمال الاسلحة النووية ، ان تتخلى بشكل أو بآخر عن الاسلحة النووية • وأود ان أبدي بعض التعليقات على هاتين النقطتين •

لقد وافق وفد من حيث المضمون على النتيجة التي توصل اليها الوفد الهولندي ، والتي مفادها ان اهتمامات القوى النووية الاربعة متشابهة تماماً في مضمونها • ذلك انها تسعى كلها الى الحفاظ على الترتيبات النووية التي تعتقد انها ضرورية لسلامتها وسلامة حلفائها • لكن من ناحية أخرى ، سبق لي ان أوضحت المخاطر التي تتطوى عليها صياغة هذه الاهتمامات المشتركة بشكل يترك الباب مفتوحاً لتفسيرات غير موضوعية تقوم بها القوى النووية • فضلاً عن ذلك ينبغي ان تراعى هذه الصياغة الموقف العبدئي لدول عدم الانحياز • ونتيجة لذلك ، لا بد من ايجاد طريق آخر أكثر موضوعية يستجيب لاهتمامات القوى النووية • وفي اعتقادي ان الصيغة التي تقدم بها وفد تشكّل أساساً أكثر ملائمة لوضع التزام مشترك يتجاوب مع مصالح كل من الدول النووية وغير النووية •

اما فيما يتعلق بالشرط الثاني ، فاني أخشى الا تشترك الدول غير النووية في وجهة النظر التي مفادها انه يجب عليها تقديم تعهدات رسمية بالتخلي عن الاسلحة النووية لكي تصبح مؤهلة لضمانات عدم استعمال الاسلحة النووية •

وترى كثير من الدول ان ضمانات الامن المقدمة الى الدول غير النووية ، هي التزامات على الدول النووية ، ويجب ان تمنح بغض النظر عن انضمام الدولة غير النووية الى معاهدة عدم الانتشار أو غيرها من الصكوك الشبيهة • ويرى وفد بلادي ان التخلي عن الاسلحة النووية هو أمر ضمني في اطار وضع الدولة غير النووية • ولا ينبغي اعتبار الضمانات السلبية التي ينتظر ان تقدمها القوى النووية الى الدول الحائزة لاسلحة نووية ، على انها تعويض تحظى به هذه الاخيرة مقابل التزامها بعدم احتياز اسلحة نووية ، وانما على انها حافز لها على عدم القيام بذلك • كما ان الالتزامات بعدم الانتشار مرغوبة بالطبع ، ولكن الطرق الأكثر ملائمة للتوصل اليها قد تكون في نهج آخر غير الاتفاقية المقترحة بشأن الضمانات السلبية للدول غير النووية •

ويعرب الوفد الباكستاني عن أمله في تجديد مهمة الفريق العامل بشأن هذا البند بدون مزيد من التأخير ، وان يلتفت هذا الفريق بجدية الى مهمة وضع التزام موحد ومشارك لتقوم الدول النووية بالتعهد به •

وفي الوقت نفسه ، اظهرت التطورات الاخيرة ، كما سبق ان ذكرت منذ اسبوعين ، ان ضمانات عدم استعمال الاسلحة النووية لن تكون كافية لاعطاء الدول غير النووية شعوراً كبيراً بالأمن ، ففي يومنا هذا يتعرض عدد من الدول غير النووية لتهديدات من جانب القوى النووية ، تنطوي ضمناً على تهديد بالاسلحة النووية ، فضلاً عن ذلك قد يصدر في حالات التأزم ، تهديد نووي عن دول لا تعتبر رسمياً في وقتنا الحاضر كدول نووية • فعلى سبيل المثال ، يأخذ وفد بلادي بالفرض بان جنوب افريقيا واسرائيل تمتلكان قدرة نووية وأن هذه القدرة يمكن ان تتحول الى تهديد نووي في اوقات النزاع والاضرام •

وينبغي بالتالي للمجتمع الدولي ان يبحث بجد في اقامة هيكل للامن الجماعي يمكنه ان يتصدى لمثل هذه الامكانية في استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير النووية • ومن الواضح تماماً ان البيانات التي ادلت بها القوى النووية الثلاث بموجب قرار مجلس الامن ٢٥٥ (١٩٦٨) ، غير كافية لهذا الغرض • وقد اكدنا خلال المؤتمر الذي عقدته الدول غير النووية عام ١٩٦٨ وفي مناسبات لاحقة ، على ضرورة تعزيز قرار مجلس الامن ٢٥٥ (١٩٦٨) بحيث

يوضح بشكل أفضل احكام المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بالحقوق الفردى والجماعى في الدفاع عن النفس • وبشكل أكثر تحديداً ، يرى وفد بلادى انه من الضرورى في حالة فشل مجلس الامن في اتخاذ أى اجراء أن ينص على اعطاء المسؤولية الى احد الاعضاء الدائمين في مجلس الامن للقيام بعمل فردى اذا أدت الاختلافات الى عدم القيام بالعمل المشترك المنصوص عليه في قرار مجلس الامن ٢٥٥ (١٩٦٨) •

وفي رأينا أن الالتزام بموجب المادة ٥١ من الميثاق بمساعدة أية دولة في الدفاع عن نفسها التزام قائم سواء وقع الهجوم المسلح بالأسلحة التقليدية أو بالأسلحة النووية • ولكن بعض الدراسات قد سعت ، لسوء الحظ الى تحديد هذا الالتزام في اطار هجوم أو تهديد نوويين • ويقترح وفدى ان تجرى لجنة نزع السلاح في هذه الدورية دراسة مستقلة ومتجردة تبحث فيها الآثار المترتبة على المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بالدفاع عن النفس على الصعيد الفردى والجماعى عند ما يتعرض عضو في الامم المتحدة لهجوم بالأسلحة النووية •

السيد كوميفش (هنغاريا) : نظرا لأنني أتحدث للمرة الأولى خلال شهر — أذار / مارس أود أن اهنئكم على توليكم منصب الرئيس لهذا الشهر وأن اعرب عن تقدير وفدى لما قام به سلفكم السفير ماكفيل ، سفير كندا ، من عمل ممتاز •

ويود وفد هنغاريا تسجيل ارتياحه لأن اللجنة قد تمكنت أخيرا من بحث مسألة وضوح برنامج عملها خلال الجزء الأول من الدورة الحالية • ونرجو ، بعد ان اضطرت اللجنة الى الدخول في مناقشات عقيمة حول مسائل لا صلة لها بأعمالها • وبعد أن بددت وقتا أطول مما ينبغي في بحث الجوانب الاجرائية ، ان تتمكن الآن من تركيز عنايتها ووقتها وطاقاتها على المسائل الجوهرية • ويعتبر هذا أمرا ملحا للغاية نظرا لأن اللجنة لم تتمكن خلال هذه الدورية حتى من مجرد البدء في مهمتها الرئيسية وهي الشروع في مفاوضات محددة حول أى موضوع من المواضيع المدرجة في جدول أعمالها •

وسوف أقتصر في بياني الحالي على مسألة التوصل الى اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية •

وتجدد الإشارة في هذا الصدد الى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية التي تدعو الى عقد اتفاقية دولية لحظر هذا النوع من الأسلحة • وانطلاقا من هذا الجزء من الوثيقة الختامية ومن الآمال المتولدة عن مؤتمر قمة فيينا في أن تكون لجهود نزع السلاح التي بذلت في مختلف المحافل الدولية في العام الماضي فعالية أكبر ، يرحب وفدى وكذلك العديد من الوفود الأخرى بقيام وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفد الولايات المتحدة بتقديم الاقتراح السوفياتي الأمريكي المشترك المتفق عليه بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية • وقد درست اللجنة هذا الاقتراح بصورة مبدئية فسي اجتماعاتها الرسمية وغير الرسمية • ولما كان الوفد الهنغارى على استعداد لأن يذهب الى أبعد من ذلك فقد يقدم ورقة العمل CD/40 لتيسير مهمة اللجنة ، بيد أن اللجنة لم تتمكن من الشروع في صياغة الاتفاقية •

وقد أولت الدورة الرابعة والثلاثون للجمعية العامة لهذا الموضوع ما تستحقه من عناية ورجت من اللجنة في قرارها ٨٧/٣٤ ألف ، الذى اعتمد بالاجماع ، ان تشرع في أقرب وقت ممكن

في تحقيق اتفاق حول نص اتفاقية من هذا القبيل • ويعتقد الوفد الهنغاري انه يتعين على اللجنة ان تستجيب لهذا الرجاء وتبذل وسعها لكي تتمكن من استكمال مشروع الاتفاقية وتقديمه الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة •

وكان من دواعي سروري ان استمع الى الوفد وهي تعرب عن استعدادها للشروع في مفاوضات محددة • غير أنني لا أستطيع اخفاء شعوري بخيبة الأمل لأنه على الرغم مما أبدته الوفود من استعداد ، فان اللجنة ، لسبب أو لآخر ، لم تشرع بعد في هذه المفاوضات المهمة •

ويقترح وفد ي ان تكون نقطة الانطلاق في العمل البناء اعتبار ان المبادرة المشتركة المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة توفر الاساس السليم للتوصل الى اتفاقية • فهي ثمرة جهود ثنائية طويلة • أسفرت عن وثيقة متوازنة جيدة الصياغة ، تعكس الخبرة السياسية والتقنية للمفاوضين ، كما تحدد بوضوح تام الهدف النهائي للاتفاقية وهو الحيلولة دون سوء استعمال المواد المشعة التي تزداد كمياتها لدى عدد متزايد من الدول • ومن المرجح ان تستمر الزيادة في كميات المواد المشعة نظرا لتزايد عدد المفاعلات والمحطات النووية • وهناك مصلحة مشتركة لدى الدول جميعا في عدم استعمال هذه المواد في الأغراض العسكرية •

وتساند حكومتي الهدف المذكور للمعاهدة وتؤيده بقوة • ولعله من المهم في هذا المجال توجيه عناية اللجنة الى ان برلمان جمهورية هنغاريا الشعبية قد أصدر قانونا في ٦ آذار / مارس ١٩٨٠ لتنظيم الجوانب المختلفة لاستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية • وتمشيا مع الجهود التي تبذلها جمهورية هنغاريا الشعبية في مختلف المحافل الدولية فان القانون يعلن ان الطاقة الذرية في بلدي لن تستخدم الا في الأغراض السلمية •

ويرى وفد ي ان الوثيقة المقدمة من وفدي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة تعرف الاسلحة النووية بأنها " أي جهاز ، بما في ذلك أية أسلحة أو معدات بخلاف أجهزة التفجير النووي ، مصممة بصفة خاصة لاستعمال المواد المشعة عن طريق نشرها لاجداث الدمار والاضرار والاصابات نتيجة الاشعاع الناجم عن تحليل مثل هذه المواد " • وتحتوي الوثيقة على احكام ملائمة للحيلولة دون استحداث وانتاج وتخزين واستعمال مثل هذه الاسلحة • كما تهدي الاهتمام الواجب بالحاجة المعترف بها عامة ، الى استعمال المواد المشعة في الأغراض السلمية •

ويعتقد وفد ي ان اجراءات التحقق والشكوى مناسبة وتتلاءم مع طبيعة المعاهدة ونطاقها •

وتحتوي الوثيقة — كما يدل عنوانها — على العناصر الرئيسية فقط للاتفاقية المقبلة • ومن ثم ، فان اللجنة مكلفة بتحويل مضمون الوثيقة الى اطار معاهدة وباستكمال عناصرها المفقودة وانطلاقا من ذلك ، قدم وفد ي اقتراحه بشأن ديباجة الاتفاقية ، وحاول فيه التركيز على الخطوط التوجيهية والمبادئ الاساسية المتوخاة • ويولي وفد ي عناية خاصة للاقتراح المقدم من الوفد السويدي بأن تتضمن الديباجة اشارة الى نزع السلاح النووي •

وفيما يتعلق بالنواحي الجرائية فان وفدي يعتقد ان انشاء فريق عامل له ولاية مناسبة يوفر الاطار السليم للاضطلاع بالعمل في هذا المجال • وينبغي ان يبدأ الفريق عمله في أقرب وقت ممكن على ان يؤخذ في الاعتبار ايضا الوقت الذي ستحتاجه الوفود لكي تضع خبراءها تحت تصرف الفريق • ويعتبر وجود الخبراء أمرا لاغنى عنه لعملية الصياغة •

وأود في ختام كلمتي ان اؤكد للجنة من جديد ان الوفد الهنغاري على استعداد للاسهام في جهودها حتى يمكن تقديم مشروع اتفاقية متفق عليه الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة •

الرئيس : (تحدث بالصينية) (ترجمة عن الانكليزية) : شكر ممثل هنغاريًا على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها الى الرئيس •

السيد ماكفيل (كندا) : ان القضاء على امكانية نشوب حرب كيميائية كان لفترة طويلة من الوقت ، ولا يزال أمرا بالغ الأهمية لكندا • فقد كانت القوات الكندية ضحية أول هجوم كبير بالغازات في الحرب العالمية الاولى ، ولهذا فان رد الفعل العنيف لاستعمال مثل هذه الاسلحة ولائها كان حقيقيا ليس لدى الجيل الحالي من الكنديين فحسب بل ولدى الاجيال التالية كذلك وكانت كندا أحد الاطراف الاصلية الموقعة على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي حظر استعمال هذه الاسلحة في الحروب ، وظل الكنديون يتطلعون الى تعديد هذا الحظر ليكون فعالا ومقبولا على نطاق عالمي ، أي حظر استحداث وانتاج وتكديس الاسلحة الكيميائية وتدمير المخزون الحالي منها • وساهمت كندا في عام ١٩٦٩ ، بصفتها عضوا في اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح ، في اعداد مشروع قرار الجمعية العامة بشأن الحرب الكيميائية والجراثمية ، وكان لها شرف الاشتراك في السنوات الاخيرة ، مع بولندا ، في اصدار قرار سنوي بشأن الحرب الكيميائية •

وفي عام ١٩٧٠ اوضحت الحكومة الكندية بالتفصيل لمؤتمر لجنة نزع السلاح سياستها بشأن الحرب الكيميائية (CD/PV.460) ، وكان هذا الاعلان بمثابة قاعدة ارتكز عليها بيان رسمي ألقى في الجمعية العامة في السنة التالية • وفي عام ١٩٧٠ والاعوام اللاحقة قدمت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح سلسلة من أوراق العمل وضعها المجلس الكندي لبحاث الدفاع وتعالج هذه الاوراق ، في الجزء الاكبر منها ، جوانب مشكلة التحقق ، وشارك الخبراء الكنديون في عدد من الفرق العاملة المخصصة • وقد رحبنا بالعبادة المشتركة للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ١٩٧٧ والخاصة بالشرع في مفاوضات حول قضية الاسلحة الكيميائية • وقد ساعد التقرير المشترك عن تقدم تلك المفاوضات والذي قدم لهذه اللجنة بتاريخ ٧ آب / اغسطس من السنة الماضية (CD/48) على توضيح وضع هذه المحادثات امام اللجنة ، والمجالات الواسعة للاتفاق وعدم الاتفاق • ونحن نتطلع الى تقديم تقرير آخر خلال الدورة الحالية عما أحرز من تقدم •

وقد أيدت حكومتي قبل سنة فكرة اتاحة الفرصة لاعضاء اللجنة للاشتراك بأسلوب بناء في بحث المشكلة العامة للحرب الكيميائية • ولذلك نرحب بالتشكيل المتوقع لفريق عامل ذي ولاية تهدف الى تحديد القضايا التي ينبغي معالجتها في اتفاقية مستقبلية عن طريق دراسة موضوعية •

وكخطوة أولية ، هناك مجال عمل لفريق عامل من هذا القبيل نعتبره ذا منفعة خاصة ويتصل هذا المجال بشكل مباشر بالمبادرة التي قدمها الوفد الهولندي في العام الماضي عند إعداد ورقة العمل المتضمنة لمسائل ذات صلة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CD/41) .

وفي رأينا ، ان الأهمية التي وردت على هذا الاستبيان حتى هذا الوقت تشير عددا من القضايا المتعلقة بالجواهر ونعتقد ان في استطاعة الخبراء أن يركزوا ، بشكل مفيد ، على عدد من جوانبها المختلفة . وسيكون مهما ، في هذا الخصوص ، أن يجيب جميع أعضاء لجنة نزع السلاح على الاستبيان . وعلى هذا النحو ، سيكون هذا النشاط بمثابة استمرار للعملية التي استطعن أن نصفها في تقريرنا الى الجمعية العامة في ١٩٧٩ قائلين "لقد تم توضيح جوانب مختلفة من مشكلة حظر الأسلحة الكيميائية الى مدى أبعد " . ويمكن زيادة هذا التوضيح على نحو أكثر . عن طريق فحص مدروس للردود الواردة على الاستبيان .

وصحيح ان هناك وفرة من المعلومات في ميدان الأسلحة النووية . فقد قدمت الى هذه اللجنة واللجان التي سبقتها ١٠٧ أوراق عمل خاصة بجوانب قضية الأسلحة الكيميائية وشاركت في العملية ، على نطاق واسع ، ١٧ دولة عضوا وساهمت دول أخرى في إعداد أوراق عمل متعددة الجنسيات . ويمكن لهذه المعلومات ان استخدمت على نحو مجد ، وبالتنسيق مع الاجابات الواردة على الاستبيان الهولندي ، ان تكون ذات اهمية كبيرة في تحديد القضايا التي ينبغي معالجتها في عملية التفاوض حول عقد اتفاقية وفي اقتراح مجالات المزيد من العمل .

اننا نحث أعضاء اللجنة أن يذهبوا الى أبعد من مجرد الاعلان عن المواقف في القضايا المختلفة التي ستتناولها اتفاقية للأسلحة الكيميائية . وينبغي بذل الجهود لبلوغ درجة معينة من الالتقاء حول نقطة واحدة في عملية تحديد هذه القضايا . ونحن ننو ، من جانبنا ، المشاركة بشكل ايجابي في الفريق العامل المقترح . وسنقوم ، بطبيعة الحال ، بعرض مواقفنا وسنكون على استعداد لدراسة آراء الأعضاء الآخرين والانتقال الى دراسة مشعة لنقاط الالتقاء المتنوعة . وينبغي ان تشكل النتيجة النهائية لعملية " التعريف " التي يضطلع بها الفريق العامل ، خطوة هامة في وضع اتفاقية بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية .

السيد اسراييليان (الاتحاد السوفياتي) (تحدث بالروسية) (ترجمة عن الانكليزية):

خلال الدورة السابقة للجنة نزع السلاح قد وفد الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في شهر تموز/ يولييه ١٩٧٩ اقترحا مشتركا متفقا عليه ، يتعلق بالعناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر استحداث وضع وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية . وقد كانت الغاية من هذه المبادرة المشتركة منع ظهور أحد أنواع اسلحة التدمير الشامل الجديدة التي تؤدي في حالة انتاجها واستعمالها الى خسائر فادحة في الارواح البشرية والى نتائج خطيرة جدا بالنسبة للبشرية . وترتبط أهمية منع ظهور هذا النوع من أسلحة التدمير الشامل بأن تطور الطاقة والتكنولوجيا النوويتين في كثير من بلدان العالم يسهل الانتشار الواسع للمواد المشعة التي يمكن استعمالها في الأسلحة الاشعاعية . ومن الممكن في الظروف الحالية ان يصبح استعمال المواد المشعة لهذه الغاية في متناول عدد كبير من الدول النامية الغنية .

وقد كان الاتحاد السوفياتي يعتبر دائما موضوع حظر الأسلحة الاشعاعية جزءا من مشكلة الحظر الشامل للأنواع والمنظومات الجديدة للأسلحة التدمير الشامل . ونحن على قناعة بأن عقد

اتفاقية دولية لحظر الاسلحة الاشعاعية سوف يمثل اسهاما هاما في قضية الانفراج ، اذ أنها سوف تكبح سباق التسلح وتجنب البشرية مخاطر استحداث أسلحة مهلكة جديدة •

وهناك اجماع دولي واسع على ضرورة تجنب الظهور المحتمل للأسلحة الاشعاعية وقد تجلى ذلك بوضوح في القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين ورجت فيه من لجنة نزع السلاح ان تشريع في اقرب وقت ممكن في تحقيق اتفاق عن التفاوض حول نص اتفاقية من هذا القبيل وتقدم تقرير الى الجمعية العامة عن النتائج المحرزة كي تنظر فيه خلال دورتها الخامسة والثلاثين •

وقد شرعت لجنة نزع السلاح في دورتها الاخيرة في دراسة الاقتراح السوفياتي — الأمريكي المشترك المتعلق بحظر الاسلحة الاشعاعية • كما قدمت بعض الوفود خلال هذه المناقشات التي كانت ذات طابع تحضيرى ، عددا من الملاحظات بخصوص مضمون وشكل الاتفاقية المقبلية ، وكان من أبرزها الاقتراحات التي تقدم بها الوفد الهنغارى بشأن مشروع الديباجة (CD/40) ، واقتراحات وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية بشأن الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة (CD/42) •

وقد أكدت بعض الوفود من جديد ، في البيانات التي القتها في سياق الاعمال التي بدأت بها لجنة نزع السلاح هذا العام ، على ضرورة دراسة مسألة حظر الاسلحة الاشعاعية بشكل عاجل خلال الدورة الحالية ، كما قدمت عددا من الملاحظات بخصوص مضمونها •

ويرى الوفد السوفياتي انه توجد في الوقت الحاضر أسس حقيقية تساعد على انهاء الاعمال المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية لحظر الاسلحة الاشعاعية ، خلال الدورة الحالية للجنة • ويمكن أن يستند الفريق العامل المخصص الذي ينبغي ان يشكل لهذه الغاية ، في أعماله ، على قرارات الجمعية العامة ، ٢٩/٣٤ المعنون " حظر استحداث وضع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة " ، و ٨٧/٣٤ المعنون " عقد اتفاقية دولية لحظر استحداث الاسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها " • ويمكن ان يعتمد هذا الفريق ايضا على " الاقتراح السوفياتي — الأمريكي المشترك المتفق عليه ، المتعلق بالعناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر استحداث وضع وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية " (CD/31 و CD/32) ، بالإضافة الى عدد من الاقتراحات التي تقدمت بعض وفود الدول الاعضاء في لجنة نزع السلاح •

ويشكل الاقتراح السوفياتي — الأمريكي المشترك الذي قدم الى اللجنة ، ثمرة اعمال قام بها وفد الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة طوال سنوات عديدة من المباحثات الثنائية ، اشترك فيها خبراء مؤهلون من الحكومتين • وقد تمت صياغة هذا الاقتراح انطلاقا من حلول وسط تتعلق بالجوانب النوعية لموضوع حظر الاسلحة الاشعاعية ، ومن عدد من المسائل الدقيقة المتصلة بهذا الموضوع •

وقد وضع كل من الطرفين في اعتباره ، خلال المفاوضات ، ان الانشطة التي ستحظرها المعاهدة مرتبطة ارتباطا وثيقا ، على مختلف الاصعدة ، بالانشطة التي تقوم بها الدول فيما يتصل باستعمال المواد المشعة لاغراض لا تتعلق بالاسلحة الاشعاعية • وقد تضمن الاقتراح المشترك كذلك بندا يتعلق بالاستعمال السلمي للمواد المشعة •

ويعتقد الوفد السوفياتي ان بإمكان الفريق العامل ان يباشر أعماله على الفور ، وأن يستعين ، عند الاقتضاء ، بخبراء حكوميين متخصصين ، بغية تقديم مشروع متفق عليه لاتفاقية بشأن الأسلحة الاشعاعية قبل نهاية الدورة الحالية للجنة . كما ان عقد مثل هذه الاتفاقية يشكل خطوة عملية هامة في سبيل ايجاد حل لمشكلة حظر انواع ومنظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، وفي سبيل تجنيب البشرية مخاطر استحداث وسائل حربية حديثة ومدمرة .

السيد فلوري (الولايات المتحدة) : عند تقديم اقتراح الولايات المتحدة الخاص بعناصر رئيسية لمعاهدة بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية بتاريخ ١٠ تموز/ يوليه ١٩٧٩ ، وصف سلفي السفير فيشر ، خلفية تلك المبادرة بالاضافة الى مادة الاقتراح . ومنذ ذلك الوقت أعربنا عن الحاجة الى الاضطلاع بمفاوضات بشأن اتفاقية متعددة الاطراف لحظر الأسلحة الاشعاعية في تقرير لجنتنا المقدم الى الامين العام للأمم المتحدة ، وفي قرار الجمعية العامة ٤٨٧/٣٤ ألف الذي تم اعتماده بدون تصويت .

ولا تزال الولايات المتحدة تعلق أهمية كبيرة على عقد اتفاقية من هذا القبيل في وقت مبكر ، ومع ان الأسلحة الاشعاعية قد لا تكون موجودة في الوقت الحاضر الا ان احتمال انتاجها قائم بشكل واضح . وعلاوة على ذلك ، فان القدرة على استحداث وصنع أسلحة التدمير الشامل هذه تزداد بصورة مستمرة نظرا لتراكم المواد الاشعاعية في أرجاء العالم قاطبة .

ورغم ان فرض حظر على الأسلحة الاشعاعية سيكون خطوة متواضعة الا انها خطوة ضرورية وتؤمن الولايات المتحدة ، بالاضافة الى ذلك كله ، بأنه يتعين علينا في عملنا هنا ان نضع في الاعتبار ما هو ممكن التحقيق بالفعل . وعلينا ، ونحن نسعى في صبر لتحقيق اهداف اكثر طموحا بل وأكثر بعدا ، ألا نهمل ما يمكن عمله الآن . ويستطيع أى تدبير واقعي وفعال يتم التوصل اليه للحد من الأسلحة ان يساعدنا في احراز تقدم نحو هدفنا النهائي المتمثل في نزع السلاح .

وبهذه الروح سيتشارك وفد الولايات المتحدة في الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية والذي نأمل ان يتم انشاؤه قريبا . ونأمل كذلك ان يجد الفريق العامل في العناصر الرئيسية ، التي جاءت نتيجة دراسة دقيقة ومفاوضات مطولة ، اساسا جيدا لبدء عمله من أجل اعداد مشروع اتفاقية .

السيد اونكليينكس (بلجيكا) : بالرغم من عدم اتخاذ قرار رسمي حتى الآن ، فقد تم التوصل بسرعة الى اتفاق في الرأي داخل اللجنة على تجديد ولاية الفريق العامل المخصص الذي أنشئ عام ١٩٧٩ ، والمعني بمسألة ضمانات الأمن السلبية .

وتستطيع اعمال هذا الفريق ان تساهم ، اذا تقدمت بشكل ملائم ، في نجاح الدورة الحالية للجنة نزع السلاح .

وقد سبق لي ، عند افتتاح هذه الدورة ، ان اكدت على الاهمية التي تعلقها الحكومة البلجيكية على هذه المسألة منذ عقد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

فقد اعتبرت حكومتي دائما معاهدة عدم الانتشار كنقطة انطلاق في السياسة ، كما دافعت عن فكرة وجوب استكمالها بقرارات اكثر طموحا ودقة وواقعية في سبيل الامن ونزع السلاح ، وينبغي

لهذه القرارات ، كما قال زميلنا الروماني ، ان تساعد بشكل أفضل على توفير التوازن فـ في الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة •

وأفضل اطار لجهودنا من أجل التوصل الى اتفاقية بشأن ضمانات الامن ، يتمثل في هذا المنظور الذي يشكل في الوقت ذاته منظور المؤتمر الاستعراضي القادم لمعاهدة عدم الانتشار الذي سيعقد في شهر آب / اغسطس ١٩٨٠ •

وانني اذ أعرب عن هذا الأمل ، لا أقلل أبدا من صعوبة المهمة التي تكفلت بها لجنتنا تلبية للنداء الوارد في المادة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والمكرسة لنزع السلاح •

وقد أوضحت نتائج اجتماعات الجمعية العامة الاخيرة ، وكانت مخيبة للآمال في هذا الشأن ، صعوبة توحيد آرائنا المتعلقة بهذا الموضوع •

ورغم ان بلجيكا تؤيد البحث عن أية صيغة تحظى بالموافقة العامة ، الا انني ارى انه ينبغي لجهودنا ان تهدف الى التوصل الى اتفاق يشكل تقدما بالمقارنة مع الوضع الحالي ، ومع مراعاة مواقف مختلف البلدان •

ويتميز الوضع الحالي بوجود اختلافات تتعلق بالسياسات العامة واختلافات في المصالح بين البلدان الحائزة للأسلحة النووية والبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء • كما يتأثر بالخواص النوعية للمناطق المختلفة التي يدخل فيها السلاح النووي في تقديرات توازن القوى كما في أوروبا ، والمناطق التي لا يدخل فيها هذا السلاح ضمن هذه التقديرات • فالتوازن هو احد مقومات الامن ونزع السلاح ، والا خلال به — فيما لو وجد بالطبع — يؤدي الى آثار معاكسة لما هو مرغوب •

وقد لوحظ التنوع الذي اشرت اليه لتوى ، بشكل خاص في مجال مرتبط بذلك المجال الذي نهتم به ، وهي مسألة المناطق الخالية من السلاح النووي •

وقد شاركت بلجيكا في عام ١٩٧٥ في اعمال فريق الخبراء الحكوميين المخصص الذي كان معنيا بدراسة هذه المسألة • وكانت احدى النتائج التي خلص اليها بلدى من هذه الدراسة ، هي ان شروط وجود مثل هذه المناطق يختلف حتما حسب المنطقة ، وانه لم يكن بالتالي من الممكن وضع نموذج قياسي يمكن فرضه على الصعيد الدولي •

ويجب ان أشير ، في هذا السياق ، الى الاهمية التي يعلقها بلدى على اتباع نهج اقليمي في موضوع نزع السلاح •

وقد احاط المجتمع الدولي علما بالاعلانات الصادرة من جانب واحد عن القوى النووية • وكما أشار سلفي في العام العاظمي من هذا المكان ، تشكل هذه الاعلانات اعمالا سياسية بالغة الاهمية ، وهي تعبر ايضا عن المواقف المختلفة التي استرعت اليها الاهتمام •

ومن المؤكد انه ليس هناك جدوى ، في الاطار الراهن للعلاقات الدولية ، من توقع عمل يؤدي بسرعة الى انسجام هذه المواقف ، وبالتالي انسجام مضمون هذه الاعلانات الصادرة من جانب واحد •

وفي الوقت نفسه ألا ينبغي علينا ان نعتبر ان عامل التقدم الذي نسعى اليه جميعا يتمثل في اعطاء قيمة عملية لهذه الاعلانات الصادرة عن القوى النووية ؟ وكما سبق للوفد البلجيكي ان أعلن في البيان العام الذي قدمناه الى اللجنة ، فان الاجراء الذي أدى الى اعتماد قرار مجلس الامن ٢٥٥ المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٦٨ ، المتعلق بالضمانات الممنوحة للبلدان غير النووية في حال تعرضها لاعتداء أو لتهديد بالاعتداء بواسطة أسلحة نووية ، قد يساهم على تحقيق هذا الهدف الأولي •

ويمكن لمجلس الامن بهذه الطريقة ، ان يحيط علما بشكل رسمي بهذه الاعلانات الصادرة من جانب واحد ، كما فعل في عام ١٩٦٨ •

ولا يشكل هذا الاقتراح بديلا للترتيبات التي نسعى الى تحديدها • ولكن سوف يكون له الفضل ، فيما لو نفذ ، في تعزيز الثقة بين بلداننا • ومن شأنه ايضا ان يؤثر تأثيرا ايجابيا على سير أعمال اللجنة حول هذا الموضوع فيما بعد •

ويستفيد الفريق العامل المخصص ، من منجزات الدورة السابقة ، التي لا يمكن الاستهانة بها •

وينبغي له ان يتناول المواضيع التي سبق ان تصدى لها في ذلك الحين • ويتعين عليه أيضا ان يقيم بشكل أكثر تنظيما ، الامكانيات التي يمكن ان يوفرها النهج الاقليمي في هذا الميدان •
وقد نكتشف بهذه الطريقة ، عناصر موحدة تسهل البحث عن نهج مشترك تقبله جميع بلداننا •

ويمكن للفريق العامل ان يضطلع ايضا بوضع مشروع قرار يطرح على مجلس الامن ، على ضوء ما سبق أن أوضحته •

وتظهر هذه الاقتراحات المختلفة اتساع الأفق الذي يتميز به وفدي واستطاعتي ان أؤكد لكم انه لن يتوانى في بذل جهود ه لكي نحقق ، بأفضل الشروط ، وفي أقصر وقت الاهداف التي كلنا المجتمع الدولي بتحقيقها في هذا الموضوع الهام •

السيد سويكا (بولندا) : أود أن أهنئكم على توليكم رئاسة لجنة نزع السلاح للشهر الحالي • ونأمل ان تتمكن اللجنة بفضل قيادتكم من انجاز مهامها وفقا لبرنامج عملها •

وأود كذلك ان أنتهز هذه الفرصة لأعبر لممثل كندا الموقر ، السفير ماكفيل ، عن تقديرنا للاستطاعة والكفاءة والدمث الذي اتبعه في تصريف واجباته كرئيس للجنة في شهر شباط / فبراير لقد تميزت رئاسته للجنة في المرحلة الافتتاحية الصعبة لعملها هذا العام ، باخلاص نادر عكس الدور الهام الذي تقوم به كندا في الجهود المتعددة الاطراف في ميدان الحد من الاسلحة ونزع السلاح •

وبأسف الوفد البولندي لأنه لم يتيسر حتى الآن ايجاد صيغة مقبولة بشكل عام لاختصاصات فريق عامل مخصص للأسلحة الكيميائية ، ولكن يجدر القول انه تم احراز تقدم كبير ، واذا ما توفرت النية الحسنة وروح التوافق فاننا قد نجد في القريب العاجل حلا ايجابيا يكون مقبولا لدى جميع

الاطراف • وفيما يتعلق بوفدي ، فانا نشعر أنه من المجدى محاولة ازالة كل نقاط الغموض والالتباس المحتملة أو الظاهرة في صيغة هذه الاختصاصات حتى يمكن تهيئة ظروف عمل أفضل لمثل هذا الفريق • وليس من الحكمة ولا من سمات بعد النظر اعتماد مثل هذه الاختصاصات التي تحتل تفسيرات مختلفة •

ومع اننا نتفق تماما مع تلك الوفود التي تقول بأن اللجنة كرست بغير داع قدرا من الوقت لمسائل اجرائية على حساب الجوهر ، الا اننا نشعر مع ذلك بأننا قد أحرزنا تقدما رئيسيا منذ بداية دورتنا هذا العام • وعندما تستطيع اللجنة ان توافق على انه من المستصوب ، من أجل ادائها بشكل فعال ، أن تنشئ هيئة فرعية لمعالجة مسألة القضاء على الاسلحة الكيميائية فان ذلك يشكل بالفعل خروجاً هاماً عن موقفها المألوف في الماضي •

واذا افترضنا انشاء فريق عامل معني بالاسلحة الكيميائية قريباً ، وقيامه بمباشرة الواجبات التي نعهد بها اليه — فمن الواضح انه لن يبدأ من العدم • وهناك مجموعة هامة من المعلومات والاقتراحات يتعين على الفريق ان يصفها ويفسرها ويحللها • وباستثناء المشاريع الرسمية الثلاث لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية ، تعد الوثائق التالية من أحدث الوثائق المطروحة للمناقشة وهي : الوثيقة CD/26 التي تحتوى على مجموعة كاملة الى حد ما من المعلومات بشأن الاسلحة الكيميائية مستخلصة من وثائق مؤتمر لجنة نزع السلاح وأوراق العمل التي أعدت في الفترة ما بين ١٩٧٢ و ١٩٧٩ ، والوثيقة CD/41 و CD/49 وتشملان — على التوالي — أسئلة واجابات صاغها الوفد الهولندي فيما يتعلق باتفاقية لاسلحة الكيميائية ، والوثيقة CD/44 التي تحتوى على اقتراح بولندي لمشروع اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية ، والوثيقة CD/48 التي تحتوى على تقرير سوفياتي أمريكي مشترك بشأن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية لحظر الاسلحة الكيميائية ، والوثيقة CD/52 التي عرضت فيها فرنسا وإيطاليا وهولندا تقييمهما لعمل اللجنة خلال عام ١٩٧٩ فيما يتعلق بالاسلحة الكيميائية •

وعلى الرغم من المداولات والمناقشات والمفاوضات المطولة حول الاسلحة الكيميائية ، فان هذه الوثائق هي أبعد ما تكون عن تبديد كافة الشكوك أو تقديم كل الأجوبة على أسئلة قد تبرز بصورة مشروعة عندما يصل الامر الى اتخاذ تدبير حقيقي لنزع السلاح مثل اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية •

ولهذا فمن المحتمل ان يعصرف الفريق العامل الى دراسته وتحديد مثل هذه المشاكل المطروحة في ورقة العمل التي قدمها وفدي والمتعلقة بفكرة وضع مخطط أساسي ، أو المطروحة في ورقتي العمل اللتين قدمتهما هولندا فلنأخذ قضية تبد وسهلة مثل نطاق الحظر الذي نتصوره • ومن المفروض بشكل عام ان نطاق اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية ينبغي ان يكون شاملاً ، ولكن اذا كان الامر كذلك ، فان الوفد البولندي يطرح ما لا يقل عن عشرة أسئلة شرعية اضافية : هل من شأن حظر من هذا القبيل ان يشمل عوامل أحادية الغرض فقط ، أو يشمل كذلك عناصر أولية أحادية الغرض ؟ وما رأيكم اذن في العوامل والعناصر الأولية الثنائية الغرض ؟ ، هل ينبغي لمثل هذا الحظر ان يشمل عوامل مهلكة فقط أو ينبغي ان يشمل كذلك عوامل معوقة ؟ هل ينبغي تصفية مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية أو تجميد نشاطها أو تحويلها الى استعمالات سلمية ؟ وان كان الأمر كذلك فما هي الاستعمالات ومتى وكيف يتم ذلك ؟

هذه فقط بعض الاسئلة التي ينبغي على الفريق العامل الرد عليها أو توضيحها في مرحلة ما من مراحل عمله — ونعتقد أنه يتعين معالجة هذا الموضوع في المرحلة الاولى — فـ الاتفاق على التعاريف والتفسيرات الضرورية للبند • وفي نظرنا انه ينبغي كذلك لهذه المرحلة الاولى من العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص أن تعالج مسألة معايير تصنيف عوامل الاسلحة الكيميائية ، ينبغي أن يكون المعيار الاحادى الغرض مرتبطا بمعيار السمية أو هل تكون قاعدة تصنيف أخرى أكثر شمولاً وأسهل تطبيقاً •

وعلاوة على ذلك ، يستطيع الفريق العامل ان يسعى على نحو مفيد ، في هذه المرحلة الاولى لعمله ، الى تحديد وتحليل مسألة تصنيف العوامل المهلكة وعناصرها الأولية ، عن طريق اجراء دراسة موضوعية • وهل ينبغي محاولة ربط العوامل الثنائية الغرض والعناصر الأولية بعيزان حذر مختلف ؟ وكيف ينبغي للفريق أن يصنف عوامل ثنائية الغرض مثل الفوسجين أو الهيدروجين أو السيانيد أو مبيدات الأعشاب •

وفي رأى وفدى انه ينبغي كذلك للفريق العامل ان يدرس مسألة الاسلحة الثنائية الغرض ويحدد منهاج دراسة عناصرها الأولية وتفاعلاتها • فهذه قضية في غاية الاهمية وتتطوى كذلك على أمور على نفس القدر من الاهمية • وكما قال ممثل استراليا الموقر ، السفير سير جيمس بليمسول ، في بيانه في ٥ شباط / فبراير " هناك بعض المواد الكيميائية لا تتحول الى أسلحة الا عندما تمتزج معا ومع ذلك فقد يكون لكل منها على حدة استعمالات مدنية ، بل وقد يكون لها ، في الحقيقة استعمالات مدنية حتى عندما تمتزج " •

وقد يكون من المستحسن في هذا الصدد ان يبحث الفريق العامل جدوى وامكانية وضع قائمة شاملة للعناصر المهلكة المحظورة ، وعناصرها الأولية بما في ذلك العناصر الداخلة في الاسلحة الثنائية الغرض ، لتكون بمثابة مرفق لاتفاقية مستقبلية بشأن الاسلحة الكيميائية •

وفي رأى الوفد البولندي ، انه بعد أن يفرغ الفريق العامل المخصص من المرحلة الاولى لعمله ، اى بعد تحديد وتفسير البنود المتفق عليها ، وان شئتم ، بعد تحديد العناصر أو المواضيع الاساسية أو الاطار العام من خلال دراسة موضوعية ، يمكن للفريق العامل المخصص ان يفكر ، في وقت لاحق من هذه الدورة أو في عام ١٩٨١ ، في الانتقال الى مجموعة المشاكل التي يمكن معالجتها على نحو مفيد في المرحلة الثانية من عملية التفاوض المؤدية الى هدفنا النهائي وهو التوصل الى اتفاقية دولية فعالة بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية ، في هذه المرحلة فقط ، عندما تتضح لنا عناصر الحظر الذي نفكر فيه ونطاقه ، سيمكننا الانتقال الى مسائل تدخل في عملية التحقق • ومن الواضح ان هذا سيضم مجموعة المشاكل التي تشمل الاعلان عن مرافق الانتاج والاعلان عن مخزون الاسلحة الكيميائية وتدميرها ، ومجموعة فعالة من ترتيبات واجراءات الرقابة الوطنية والدولية •

ومن المحتمل جدا ان تتيح هذه المرحلة أفضل فرصة لمعالجة ودراسة ما جرت العادة على تسميته بالاحكام النهائية المتعلقة بسرمان الاتفاقية •

ويتوقع وفدى أن يتمكن الفريق العامل المخصص ، كنتيجة لعمله في هذا العام ، من دراسة مجموعة من المشاكل يوجد بشأنها اتفاق أساسي في الآراء • بالإضافة الى اتفاق عام حول

كيفية ادراجها في الاتفاقية ، ولن تكون هذه المشاكل أجزاء متناثرة لا رابط بينها تم تصويرها في فراغ كامل • وهي ، في حقيقة الامر ، تندرج منطقيا ضمن ما يمكن أن يعتبره وفدى قريب الشبه الى حد كبير بمفهومنا للخطة •

وقد علق الوفد البولندي دائما أهمية رئيسية على ذلك الجزء من عملية التفاوض بشأن الاسلحة الكيميائية والتي تتابعها بشكل ثنائي كل من الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية • ونتوقع أن تستمر هذه المفاوضات المدعومة في تشجيع العمل المثمر للفريق العامل المخصص وتوفير المادة له • ونأمل كذلك أن يستمع الطرفان المتفاوضان للأفكار المفيدة التي يتقدم بها الفريق العامل • ومجمل القول انه ينبغي أن تكون هنالك علاقة متبادلة وتغذية مرتدة بين هذين المحفلين اللذين ، على الرغم من كل شيء ، ينشدان نفس الهدف وهما لهذا يشكلان جزءا لا يتجزأ من المحاولة ذاتها •

لقد سبق أن أشرت الى مشكلة التحقق في اتفاقية مستقبلية بشأن الاسلحة الكيميائية • وكما نذكر جميعا ، فإن هذه المشاكل عسيرة ومعقدة ويمكن معالجتها بصورة مفيدة للغاية حينما يكون هناك وضوح تام بشأن مجال الخطر المعترزم وكذلك عند ما يكون هناك يقين معقول حول النطاق الجغرافي لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية ويستتبع ذلك ، من الناحية المنطقية ، انه يمكن معالجة هذه المشاكل المتعلقة بكيفية ضمان الالتزام باتفاقية للأسلحة الكيميائية على خير وجه بعد أن نتأكد تماما من الشكل النهائي الذي ستكون عليه جميع الاحكام الاخرى فسي مثل هذه الاتفاقية المتعددة الاطراف •

واسمحوا لي ان أقول في ختام كلمتي انه بصرف النظر عن الميزة الكامنة في عقد اتفاقية مبكرة وفعالة بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية ، فإن أحد الاسباب القوية التي تحرك بولندا ، وكما تحرك بلدا انا عديدة أخرى ، سعيا الى تعزيز اتفاقية حظر الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية هو أن كل تأخير في تحريم عوامل الحرب الكيميائية لا يزيد فحسب في المخزونات الموجودة من هذه الاسلحة ، بل ويشجع ايضا على السباق التكنولوجي الذي قد يضيف فيه البحث العلمي والتطوير ، في أية لحظة ، أسلحة جديدة وأكثر بشاعة الى قائمة أسلحة التدمير الشامل للانسانية •

ولهذا فان الوفد البولندي لن يألو جهدا في المساهمة في انشاء فريق مخصص في أسرع وقت والعمل في اطاره من أجل التفاوض في وقت مبكر بشأن أبرام اتفاقية ملزمة لحظر الاسلحة الكيميائية •

الرئيس : (تحدث بالصينية) (ترجمة عن الانكليزية) : أشكر ممثل بولندا على البيان الذي ألقاه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها الى الرئيس •

وهكذا تكتمل قائمة المتحدثين لهذا اليوم • هل يرغب أى وفد آخر في أخذ الكلمة ؟

نظرا لعدم وجود متحدثين ، أرجو أن تسمحوا لي بأن أعرض النقاطتين التاليتين :

- أولا ، ستعقد مجموعة ال ٢١ اجتماعا الساعة ١٥/٣ من بعد ظهر اليوم
- ثانيا ، وكما استمعنا جميعا ، أشار ممثل بولندا الى التقدم الذى أحرزته مجموعة الاتصال المعنية بالاسلحة الكيميائية • وأدرك ان هذه المجموعة تنوى العمل بشكل ايجابي لكي تحقق نتيجة مرضية • كما أدرك ان مجموعة الاتصال المعنية بالاسلحة الاشعاعية قد حققت بعض التقدم ايضا ، لهذا اقترح أن نستغل الوقت المتوفر بعد ظهر هذا اليوم أو قبل الساعة ١٥/٣ صباح غد لاكمال عمل مجموعتي الاتصال • ولهذا سيتغير موعد الاجتماع غير الرسمي المقرر عقده اليوم ليعقد غدا الساعة ١٥/٣ صباحا ، وأعتقد أن هذا الترتيب سيكون مقبولا للجميع
- وقد تقرر ذلك

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠